مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبراني
اسم الكاتب: شيخه حسين الزهراني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8376
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 02:51 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 17، العدد 1
شوال 1441 هـ / يونيو 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبراني

شيخه حسين الزهراني

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2019-01-17 **تاريخ القبول: 2019-06-05**

ملخص البحث:

أدى ظهور الجرائم السيبرانية -كنمط جديد من أنماط الجريمة وما تتميز به هذه الجرائم من خاصية عابرة للحدود الإقليمة للدول- إلى توجه المجتمع الدولي للتعاون من أجل تصدٍّ دامغ لتلك الجرائم التي لها بالغ الأثر السلبي، إذا ما تركت، على الأمن القومي للدول في جميع النواحي: الاقتصادية منها والعسكرية والاجتماعية.

لذلك سعت دول العالم المتقدمة منها والنامية إلى اتخاذ إجراءات مشتركة للتصدي لتلك الجرائم، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات ومواثيق دولية لمواجهة تلك الجرائم والعمل على محاربتها، منها اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، وكذلك الاتفاقيات الثنائية والمتعددة لتسليم المجرمين، والتي تعد من أهم أساليب مكافحة تلك الجرائم نظرًا لما تتمتع به تلك الجريمة من خاصية اللاحدودية.

ونظرًا لارتباط تلك الجريمة بالتطور التكنولوجي مما يستوجب معه أن يكون القائمون على مكافحة تلك الجرائم على درجة عالية من المهارة في استخدام الحاسبات الآلية – الأداة المادية في ارتكاب الجريمة السيبرانية – فقد اتجهت دول العالم إلى عقد دورات تدريبية متخصصة ومستمرة لأفراد الأمن، من أجل التعرف المستمر على الفنيات الدقيقة التي تساعد على كشف الجريمة ومرتكبها وذلك لمواكبة الركب التكنولوجي في العالم والقدرة على اكتشاف التطور في الجريمة السيبرانية.

الكلمات الدالة: الهجوم السيبراني، الجريمة السيبرانية، المجرم السيبراني، محل الجريمة السيبرانية، الطبيعة القانونية.

المقدمة:

من المسلم به، والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أننا أصبحنا اليوم نعيش عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي باتت هي الأساس الذي يعتمد عليه في شتى المجالات، ولدى جميع المؤسسات، سواء أكانت مؤسسات عامة تملكها حكومات الدول أم مؤسسات خاصة يمتلكها الأفراد، فتقنية المعلومات وشبكات الاتصالات هي الأداة الأساسية المستخدمة في إدارة شؤون الدول وتقديم الخدمات وتسهيلها عن طريقها.

هذا وقد أدى التطور السريع مجال تقنية المعلومات والاتصالات وشبكة الإنترنت في العالم كله إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم جاءت عن طريق الاستغلال السَّيِّئ للتكنولوجيا، مما ترتب معه خلق ظاهرة إجرامية جديدة، وهي الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي والإنترنت، والتي تتم عن طريق هجمات واختراقات وتسلل داخل النظم المعلوماتية بغرض أما تدمير تلك النظم أو الحصول على معلومات سرية سواء عسكرية أو اقتصادية، الأمر الذي ينبه بوجود مخاطر على الصعيد الدولي والوطني إذا لم يتم تدارك هذه الظاهرة التي سوف ينشا عنها، إذا ما تركت، خسائر هائلة على المستوى العسكري والاقتصادي والاجتماعي لجميع دول العالم. مما يستوجب معه -والحال كذلك- إيجاد سبل للتصدي لهذه الظاهرة.

فالهجوم السيبراني هو «هجوم عبر الإنترنت يقوم على التسلل إلى مواقع إلكترونية غير مرخص بالدخول إليها، بهدف تعطيل أو إتلاف البيانات المتوفرة فيها أو الاستحواذ عليها، وهي عبارة عن سلسلة هجمات إلكترونية تقوم بها دولة ضد أخرى».

فالخصائص المميزة لشبكة الإنترنت أنها لا تعرف الحدود الدولية، فالمستخدم لشبكة الإنترنت يمكنه التنقل بين أرجاء العالم وهو في مكانه أمام شاشة الحاسب الآلي أو التليفون المحمول. ويترتب على الطبيعة الدولية لشبكة الإنترنت ان الجرائم التي ترتكب من خلالها تكون لها صفة الجرائم الدولية، أو الجرائم العابرة للحدود.

فمن الممكن أن يشترك اكثر من شخص في أكثر من دولة في ارتكاب جريمة واحدة يقع ضحيتها عدة أفراد مقيمون في بلدان متعددة، ومما يزيد الأمر صعوبة هو اختلاف البيئات والعادات والتقاليد والثقافات والديانات بين الدول المرتبطة بالإنترنت بما يترتب عليه من اختلاف التشريعات في مسائل أساسية بين دول المشرق والمغرب والعالم الإسلامي، فقد يبث على شبكة الإنترنت معلومات أو صور قد تكون مشروعة في بلد نشأتها ولكنها قد تكونت غير مشروعة في بلد آخر. ويضاف إلى ذلك أن اختلاف التشريعات في تأسيس اختصاصها الجنائي بسبب تعدد الأسس التي يقوم عليها هذا الاختصاص، قد يؤدي إلى

تنازع الاختصاص بين الدول بالنسبة إلى جرائم الإنترنت العابرة للحدود، فقد يحدث ان ترتكب جريمة في إقليم دولة معينة ويكون مرتكب الجريمة شخصا أجنبيا، فتخضع هذه الجريمة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استنادا لمبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي في جانبه الإيجابي.(1)

هذا و تكون الجريمة المرتكبة على إقليم الدولة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتخضع للاختصاص الجنائي الإقليمي من جهة كما تخضع لاختصاص الدولة المجني عليها من جهة أخرى .

كما تثور أيضا فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية، كما لو قام الجاني ببث المعلومات غير المشروعة أو الصور الإباحية من إقليم دولة معينة وتم الاطلاع عليها في دولة أخرى، فوفقا لمبدأ الإقليمية فان الاختصاص الجنائي و القضائي يثبت لكل من الدول التي مستها الجريمة سواء التي وقع فيها فعل البث أو التي حدثت نتيجة الفعل فيها. وهنا نجد أن الأمر سيترتب عليه المساس بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد اكثر من مرة وهو احد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي .(2)

بل والأكثر من ذلك انه قد يكون المجرم السيبراني هو أحد أشخاص القانون الدولي العام، فقد تقوم دولة بالهجوم السيبراني ضد دولة أخرى بهدف الحصول على معلومات علمية أو اقتصادية أو عسكرية أو حرمان الدولة من حيازة تلك المعلومات أو بهدف تدمير النظام المعلوماتي للدولة وتعطيل مصالحها الداخلية وزعزعة وفقد الثقة في الدولة لعدم قدرتها على الحماية المطلوبة.

أهمية البحث:

إن مكافحة الهجوم السيبراني وجرائم الإنترنت اصبح من أهمية بمكان أن نبحث في السبل التي يجب اتباعها للتصدي لتلك الجرائم العابرة للحدود و التي تستلزم تحديد ماهيتها وخصائصها وطبيعتها وخصائص مرتكبيها وكيفية مساءلتهم جنائيا ومدنيا . كذلك لا بد من أن نبحث في أساليب وإجراءات التعاون دولي الذي يتفق مع طبيعة الجرائم المتعلقة

(1) انظر د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، ط 2001، ص 72، انظر أيضا د/ سليمان احمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، ط 2007، مصر، ص 411

(2) د/ سالم محمد سليمان الأجولي، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1997 ص 419

بالشبكة المعلوماتية والتي تتميز بطابع خاص يقتضي أن تكون هناك ردود فعل سريعة. ترتيبا على ما سبق فإن الحد من الهجوم السيبراني ومكافحة الجريمة السيبرانية على المستوى الدولي لابد له من تواجد روح التعاون بين الأنظمة القانونية الداخلية للدول.

إشكالية البحث:

الإشكالية التي يثيرها هذا البحث والتي تقتضي البحث لها عن إجابة هي: هل هناك طبيعة خاصة للجرائم السيبرانية تختلف عن الجرائم التقليدية؟ وهل المجرم السيبراني يختلف من حيث خصائصه وأهدافه الإجرامية عن المجرم التقليدي؟ واذا كان مرتكب الجريمة دولة ضد دولة أخرى هل تسأل الدولة المعتدية مسؤولية جنائية ومدنية دولية عن تلك الجريمة؟ وهل تعد هذه الجريمة جريمة دولية؟، وهل هناك طرق ووسائل قانونية اتخذت دوليًّا للتصدي للهجوم السيبراني ؟ واذا كانت دول العالم قد اتخذت ما لديها من سبل للحد من الهجوم السيبراني، فهل وجدت هذه السبل التعاون الدولي المتطلب لتفعيلها أم أن هناك معوقات في هذا الصدد تحول دون الوصول إلى الحد من الهجوم السيبراني؟

حصر نطاق البحث:

إن مسألة التصدي للهجوم السيبراني عند معالجتها قد بشكل عام قد تثير ويتفرع منها عدة مواضيع بحكم ارتباطها بها فالتصدي له جانب فني على أساس ان الهجوم السيبراني كجريمة تعد من الجرائم التي لا يستطيع ارتكابها إلا شخص متخصص من الناحية الفنية في تفاصيل ودقائق تقنية المعلومات وشبكات المعلومات، بالإضافة إلى الجانب القانوني للتصدي لما ترتبه تلك الجرائم من آثار وانتهاكات للحقوق. وكذلك على الصعيد القانوني نجد انه قد يكون التصدي القانوني على المستوى الوطني أو المحلي للدول، وقد يكون على المستوى الدولي على أساس أن هذه الجريمة من الجرائم العابرة للحدود ولها الطابع الدولي كما أسلفنا بيانه . وعلى ذلك فإن البحث ينحصر في تحديد ماهيته تلك الجرائم و طبيعتها القانونية ومسؤولية الدولة عن ارتكابها، وكذلك كيفية التصدي الدولي للهجوم السيبراني وكيفية مكافحته دوليا.

منهج البحث:

إن إشكالية البحث لها دور رئيسي في اختيار المنهج الذي يجب اتباعه في تناول .. موضوع البحث وعلى ذلك اتبع الباحث المنهج التحليلي والاستقصائي وذلك من خلال تحليل الموضوع من أمهات الكتب والمراجع ذات العلاقة والأبحاث والدارسات التي تناولت الموضوع مع بيان رأي الفقه في تلك المسألة.

خطة البحث:

تناولت هذا الموضوع في فصل تمهيدي وبابين، في محاولة من الباحثة للإحاطة بجميع جوانب الموضوع دون الخروج عنه فجاءت الخطة كالاتي:

المطلب الأول: التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة

المطلب الثاني: تعاون السلطات القضائية للدول

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الهجوم السيبراني

المطلب الرابع: تسليم المتهمين للعدالة

المطلب الخامس: التعاون الدولي في مجال التدريب على الحد من الهجوم السيبراني وأهميته

المطلب السادس: الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي وكيفية القضاء عليها

المطلب الأول: التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة

أدى التطور الكبير في وسائل المواصلات بصفة عامة والشبكة المعلوماتية بصفة خاصة إلى انتقال المجرمين من بلد إلى آخر. وقد أدرك المجتمع الدولي أنه بات من المستحيل على أي دولة أن تقوم بالقضاء على الجرائم العابرة للحدود، ذلك أن الإجراءات العامة لأجهزة الشرطة في كل دولة لا تجعل لجهازها الأمني تعقب المجرمين ومتابعتهم إذا ما عبروا حدود الدولة. وعليه فإن الحاجة إلى تعاون أجهزة الشرطة فيما بين الدول وتنسيق العمل فيما بينهم لمطاردة المجرمين، ومن ابرز مظاهر التعاون أنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية «الإنتربول» وظهور العديد من صور وأشكال ووسائل التعاون بين أجهزة الشرطة، وتتمثل هذه الصور والوسائل فيما يلي:

أولا- ربط شبكات الاتصال والمعلومات:

يجري الاتصال بين أجهزة العدالة الجنائية الوطنية بصفة عامة وأجهزة الشرطة بصفة خاصة وبين تلك الأجهزة في الدول الأخرى عن طريق السلك الدبلوماسي، وحيث إن الاتصالات الشرطية تحتاج إلى اتصالات خاصة تحقق لها السرعة المطلوبة؛ لذا حاولت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الإنتربول» وكذلك العديد من الدول تطوير نظم الاتصال وتبادل المعلومات فيما بينها، حتى يتم الوصول وتعقب المجرمين بمجرد خروجهم من الدولة التي تم ارتكاب الجريمة فيها فتقوم أجهزة شرطة الدولة المجني عليها بالاتصال

السريع بالأجهزة الأمنية في الدولة المتفق معها أمنيًا للقيام بملاحقة المجرمين في حدود دولتهم التي هرب إليها.[1]

ثانيًا- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول):

يعد الإنتربول أهم آليات التعاون الشرطي الدولي لمكافحة الجرائم العالمية العابرة للحدود الوطنية بصفة عامة والجريمة المعلوماتية بصفة خاصة. فمهمة الإنتربول الأساسية تفعيل التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء في المنظمة بتوحيد إجراءات التسليم، ومن خلال تنسيق العمل الشرطي وتجميع البيانات وتبادل المعلومات لتيسير خدمات التحقيق لضبط وملاحقة المجرمين الهاربين وتسلمهم إلى الدولة التي تطلب تسلمهم، وإنشاء و تطوير كل النظم القادرة على المساهمة بفاعلية في الوقاية والعقاب على جرائم القانون العام.[2]

هذا ويعهد بتلك المهمة إلى المكاتب المركزية والوطنية في كل دولة عضو والى جهاز دائم يتم تعيينه بواسطة السلطات الحكومية الوطنية، وبمساعدة فرق الإنتربول للتحرك إزاء الأحداث التي يمكنها تيسير مجموعة من خدمات التحقيق و التحليل في موقع الحدث بالتنسيق مع الأمانة العامة. ويقوم الإنتربول بتعميم التحذيرات والتنبيهات المتضمنة المعلومات الاستخبارية والاحاطات والمشورة التحليلية والفنية عن الأخطار الإجرامية المحتملة، ويستخدم الإنتربول أدواته الخاصة كمنظومة النشرات الدولية بمختلف أنواعها و التقصي في قواعد البيانات وتقديم الخبرات والدورات التدريبية في مجال مكافحة جرائم الإنترنت، وذلك بالاستعانة بمجموعة من الخبراء الدوليين والمختبرات الدولية على الصعيد العالمي، وتيسير تبادل وتحليل وتخزين البيانات الجنائية حيث تقوم المنظمة بتزويد شرطة الدول الأطراف بكتيبات إرشادية حول جرائم الإنترنت وكيفية التدريب على مكافحتها والتحقيق فيها. ويعد الإجرام المالي المرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة من الجرائم التي تركز عليها منظمة الإنتربول.[3]

(1) د/ سالم الاوجلي، المرجع السابق، ص 421، انظر أيضا د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، بدون ناشر، القاهرة، ط 2000، ص110، انظر أيضا د. سليمان احمد فضل، المرجع السابق، ص 414، انظر أيضا، عيسى سليم داود، جرائم القرصنة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2017، ص 134

(2) انظر د/ فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، ط 2016، مصر، ص 651، انظر أيضا د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 76

(3) د/ فهد عبد الله العبيد، المرجع السابق، ص 653، انظر عيسى سليم داود، المرجع السابق ص 134، انظر أيضًا، معلومات عن الإنتربول، لمحة عامة، الموقع الرسمي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني: https://www.interpol.int/ar/interne تاريخ الزيارة 31/10/2018

ثالثا- تبادل المعاونة لمواجهة الكوارث والأزمات:

في حالة وجود أزمة وفي المواقف الحرجة، فإن عنصر الوقت يعد من الأمور الحاسمة في مواجهة تلك الأزمة أو الكارثة، الأمر الذي يحتاج معه إلى تكثيف وزيادة الجهود والخبرات والإمكانيات وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بتركيز الجهود الدولية في مسار واحد، فعلى سبيل المثال: مشاركة قوات الإنقاذ والدفاع المدني للدول المنكوبة اثر الزلازل والأعاصير والفيضانات أو المشاركة بخبراء أو تقديم معدات متطورة. كذلك المشاركة بقوات خاصة أو خبراء أو تجهيزات في تحرير رهائن محتجزين، أو مباني هامة محتلة أو طائرات أو سفن مختطفة.[1]

رابعا- القيام ببعض عمليات شرطية دولية مشتركة:

من أمثلة ذلك، التسليم المراقب في مجال مكافحة المخدرات، فهو يعني السماح لشحنة غير مشروعة بالمرور تحت المراقبة عبر إقليم ما، وكذلك المطاردات الساخنة و التي يقصد بها تعقب الجناة الذي يبدأ في احدى الدول ويواصل في أراضي دولة أخرى.

خامسا- مظاهر التعاون الشرطي على المستوى الدولي في مجال مكافحة الهجوم السيبراني:

1. شرطة الويب الدولية [2]:

أنشئت هذه المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1986 لتلقي شكاوى مستخدمي الشبكة وملاحقة الجناة والقراصنة إلكترونيا والبحث عن الأدلة ضدهم و تقديمهم للمحاكمة. ويضم فريق العمل بهذه المنظمة متخصصين من هيئات إنفاذ القانون والمؤسسات الحكومية وضباط الشرطة ومتطوعين فنيين من 61 دولة حول العالم. ونظرا لاتساع نشاط هذه المنظمة وما تقوم به من إجراءات بالتعاون مع وكالات إنفاذ القانون في الدول الأعضاء فإن ذلك يسهل الأمر لفريق العمل بتتبع الأنشطة الإجرامية التي ترتكب من خلال شبكة الإنترنت على مستوى العالم. وفي إطار مسألة الضوابط القانونية التي تحكم حركة مرور المعلومات عبر شبكة الإنترنت، فهناك من يرى أنه من الضروري وضع ضوابط وقواعد بحيث لا تؤدي إلى المساس بالحريات العامة في تبادل المعلومات وحقوق الإنسان من ناحية، والا تستخدم الشبكة لأغراض إجرامية أو نشر مواد إباحية تسيء إلى المجتمع من

(1) د . يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص148، انظر أيضا عيسى سليم داود، المرجع السابق ص 135، انظر أيضا علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص 14، انظر أيضا غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، الأردن، ط 2016، 98

(2) انظر موقع المنظمة http://www.web-police.org

ناحيـة أخـرى.[1]

ويـرى الباحـث أن الإشـكالية ليسـت فـي حجـب الصـور والمواقـع الإباحيـة، بـل مـن الأكثـر مـن ذلـك المواقـع التـي تبـث أفـكار تفسـد المجتمـع والتـي تدعـو إلـى التظاهـرات أو الانقلابـات تحـت مـا يسـمى بالحريـات العامـة وحقـوق الإنسـان، فحـق المجتمـع فـي الاسـتقرار والتقـدم والرقـي أهـم بكثيـر مـن النظـر إلـى حـق الفـرد أو المصلحـة الخاصـة.

إلا أن الصعوبـة التـي تواجـه أجهـزة شـرطة الإنترنـت عندمـا تنفـذ الجريمـة مـن خـلال مقاهـي الإنترنـت، ففيهـا يقـوم العمـلاء بتنفيـذ مـا يريـدون مـن جرائـم دون إمكانيـة تحديدهـم، حيـث لا تتطلـب هـذه المقاهـي مـن عملائهـا أثبـات شـخصيتهم. ومثـال علـى ذلـك إن المباحـث الفدراليـة بالولايـات المتحـدة بعـد أن تتبعـت أحـد القراصنـة، والـذي اختـرق شـبكة معلومـات أحـد المصـارف إلا أنهـا لـم تسـتطع تحديـده ومحاكمتـه؛ لأنـه تبيـن انـه نفـذ عمليتـه مـن خـلال عـدة مقاهـي للإنترنـت.

ولحـل تلـك الإشـكالية يـرى الباحـث أنـه يجـب علـى الـدول الـزام أصحـاب مقاهـي الإنترنـت بإثبـات شـخصيات رواد المقهـى قبـل الدخـول بالإضافـة إلـى وجـود كاميـرات مراقبـة تبيـن بوضـوح تفاصيـل وجـه جميـع رواد المقهـى ولا يعتمـد علـى إثبـات الشـخصية فقـط لأنـه مـن الممكـن ان تكـون البيانـات الـواردة فـي تحقيـق الشـخصية مـزورة. فتقـوم الكاميـرات بتحديـد شـخص المسـتخدم.

2. مركز بلاغات احتيالات الإنترنت[2]

تـم إنشـاء هـذا المركـز فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة بتاريـخ 18/5/2000 ليتعـاون مـع مكتـب التحقيقـات الفيدرالـي FBI و المركـز القومـي لجرائـم ذوي الياقـات البيضـاء (National white collier crime center)، وذلـك بهـدف تلقـي البلاغـات وتتبـع الجرائـم والاحتيـالات التـي ترتكـب مـن خـلال شـبكة الإنترنـت بالتنسـيق مـع أجهـزة المكافحـة و الضبـط المعنيـة داخـل الولايـات المتحـدة الأمريكيـة وخارجهـا مـن خـلال موقـع المركـز علـى الشـبكة الدوليـة.

ومـن أجـل إحـكام الرقابـة علـى شـبكة الإنترنـت طبقـت دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة مـا يعـرف بنظـام الرقيـب proxy الـذي يقـوم بمراجعـة نوعيـة الخدمـات المقدمـة عبـر شـبكة الإنترنـت. فعندمـا يطلـب المشـترك موقعـا علـى الشـبكة الأم، تصـل الإشـارة إلـى الرقيـب الـذي يقـوم بـدوره بعـرض الموضـوع علـى قائمـة كبيـرة جـدًا مـن المواقـع الممنوعـة فـإذا تبيـن لـه أن

(1) انظر د. سليمان أحمد فضل، المرجع السابق، ص 417

(2) http://www.ifccbi.gov/index.asp.

الموقع المطلوب يدخل ضمن هذه القائمة المحظورة فلا يستطيع المشترك الحصول على هذا الموقع وتظهر له على الشاشة رسالة بعنوان «تم منع هذا الموقع بواسطة رقيب إنترنت الإمارات ».[1]

المطلب الثاني: تعاون السلطات القضائية للدول

يوازن التعاون القضائي الدولي بين استقلال الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي على حدود إقليمها، وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب، فبدون هذا التعاون فلا يمكن للدولة من الناحية العملية إقرار حقها في العقاب وعلى ذلك فلا بد من التعاون الدولي لسببين:

السبب الأول: إن الدولة تتقيد بحدودها الإقليمية، فقانون العقوبات يمكن ان يتعدى نطاق تطبيقه إلى ما يجاوز حدود إقليم الدولة، إلا أنه لا يمكن مباشرة الإجراءات خارج الإقليم الوطني لأن ممارستها تمس سيادة الدول الأجنبية الأخرى .

السبب الثاني: لا يمكن تطبيق قانون العقوبات بدون قانون الإجراءات الجزائية، فالإجراءات الجزائية هي الوسيلة اللازمة لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى الحركة، وعلى ذلك فإنه إذا تطلب تطبيق قانون العقوبات مباشرة بعض الإجراءات الجزائية خارج حدود إقليم الدولة فانه يجب عدم الاصطدام بمشكلة الحدود الإقليمية بين الدول، ووجب الالتجاء إلى التعاون القضائي لتذليل هذه الصعوبة، و يتمثل هذا التعاون في مجموعة من الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول المعاونة سلطاتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم أو التنفيذ في دولة أخرى.[2]

وحيث إن جرائم الإنترنت ذات طابع عالمي وبالتالي يمكن أن تتعدى آثارها عدة دول؛ فإن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب عليهم يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة، مثل المعاينة، أو ضبط القراص الصلبة التي توجد عليها معلومات غير مشروعة أو تفتيش الوحدات الطرفية في حالة الاتصال عن بعد أو القبض على المتهمين أو سماع الشهود أو اللجوء إلى الإنابة القضائية أو تقديم المعلومات التي يمكن أن تسهم في تحقيق الجرائم. فكل ذلك لن يتحقق إلا بمساعدة الدول الأخرى.

(1) د/ جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 78

(2) د. حسنين صالح عبيد، القضاء الجنائي الدولي، تاريخه- تطبيقاته-مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1977 ص 99، 100

وتتخذ المساعدة القضائية عدة صور:

1. تبادل المعلومات:

يتمثل ذلك في تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد جريمة من الجرائم عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم، كما أن هناك مظهر آخر من مظاهر تبادل المعلومات وهو ما يتعلق بالسوابق القضائية للجناة من خلالها تتعرف الجهة القضائية بدقة على الماضي الجنائي للفرد المحال إليها، فهي التي تساعد في تطبيق الأحكام الخاصة بالعود ووقف تنفيذ العقوبة وعدم الأهلية.[1]

2. نقل الإجراءات[2]:

يقصد بنقل الاجراءات قيام الدولة بناء على اتفاق باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة وذلك إذا توافرت الشروط التالية:

1. أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها.
2. يجوز لأي طرف متعاقد ان يطلب من أي طرف آخر أن يتخذ الإجراءات الجزائية في أي حالة من الحالات الأتية:

- إذا كان الشخص المتهم خاضعًا أو سيخضع لحكم يقيد الحرية في الدولة الطالبة.
- إذا كانت الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة.
- أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة، كأن تكون أدلة الجريمة الموجودة بالدولة المطلوب اليها
- إذا كان تنفيذ الحكم في الدولة المطلوب اليها يحقق إعادة التأهيل الاجتماعي للشخص المحكوم عليه.

(1) د. طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص569، انظر أيضا عيسى سليم داود، المرجع السابق، ص 136، انظر أيضا سليمان احمد فضل، المرجع السابق، ص 422

(2) د. سالم الأوجلي، المرجع السابق، ص 427، 428، انظر أيضا غانم مرضي الشمري، المرجع السابق، ص 99

- إذا كان حضور الشخص المتهم في الجلسة لا يمكن ضمانه في الدولة الطالبة بينما يتحقق ضمان حضوره في الدولة المطلوب اليها .

3. ويجوز للدولة المطلوب إليها أن ترفض نقل الإجراءات في الحالات الأتية:

- إذا كان طلب نقل الإجراءات ليس له ما يبرره بأن تكون الأسباب التي ذكرتها الدولة الطالبة لا تدعو لاتخاذ مثل هذ الإجراءات.
- إذا ثبت أن الباعث من وراء طلب نقل الإجراءات اعتبارات عنصرية أو دينية أو سياسية.
- إذا كانت الدولة المطلوب اليها قد طبقت قانونها على الجريمة قبل استلامها من الدولة الطالبة وكان الإجراء الذي سبق اتخاذه مطابقا للقانون.
- إذا كانت الإجراءات التي تطلبها الدولة الطالبة مخالفة لواجبات ملتزمة بها الدولة المطلوب إليها
- إذا كانت الإجراءات المطلوبة مخالفة للمبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة المطلوب اليها.

ألا ان هناك رأي يرى وبحق، أن تطبيق هذه الآليات التقليدية من الاتفاقيات يثير بعض المشاكل، مثل وجود عقبات خاصة بالجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت وأن كانت تلك العقبات موجودة على المستوى المحلى أو الوطني إلا أنها تثار أيضا على المستوى الدولي[1]، و من بين هذه العقبات، تتبع الاتصالات الإلكترونية عن طريق سلطات التحقيق وإقامة الدليل على الجرائم التي ترتكب في مجال الإنترنت وذلك بالنظر إلى الاختلافات التي توجد بين التشريعات المختلفة فيما يتعلق بشروط قبول الأدلة و تنفيذ بعض الإجراءات مثل التفتيش عبر الحدود ووقف بث الرسائل ذات المحتوى غير المشروع.

3. الإنابة القضائية الدولية:

تعد الإنابة القضائية احدى صور المساعدة القضائية للتعاون العقابي الدولي، فهي تجعل دولة ما تتمكن من الاستفادة من السلطات العامة لدولة أخرى إذا ما حالت الحدود الإقليمية دون نفاذ قانونها تجاه المجرم.[2]

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 80

(2) د. عبد الرحيم صدقي، التعاون الدولي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، 1983، ص 249

ويقصد بالإنابة القضائية الدولية، طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجزائية تتقدم به دولة الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك للفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها.[1] وعلى ذلك فالإنابة القضائية هي إجراء لتسهيل الإجراءات الجزائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدول الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل إقليم الدول الأخرى. ومن أمثلة ذلك سماع الشهود وإجراءات السير في الدعوى الجزائية.[2]

وتتم الإنابة القضائية بين الدول عن طريق الاتفاقيات والتي تتضمن شروط وأساليب تنفيذ الإنابة القضائية، وغالبا ما تتضمن شرط باستبعاد تنفيذ الأحكام في المجال السياسي والضريبي والعسكري، أو اذا قدرت الدولة المطلوب منها ان التنفيذ المطلوب من شأنه المساس بسيادة الدولة أو النظام العام أو المصالح الأساسية الأمر الذي يترك للدولة سلطة تقديرية لتنفيذ أو عدم تنفيذ ما يطلب منها وذلك خشية قيام مسؤوليتها دوليًّا عن إهمالها. وفي ظل عدم وجود اتفاقية فإن الإنابة القضائية لا يمكن تنفيذها إلا إذا وافقت الدولة المطلوب إليها على ذلك وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي لها.[3]

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الهجوم السيبراني

تعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أهم صور التعاون الدولي بصفة عامة وفي مجال مكافحة الجرائم الناتجة عن الهجوم السيبراني بصفة خاصة. ومن بين المعاهدات والاتفاقيات التي تعمل على التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت، وتوصيات المجلس الأوروبي بشأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، ونبينهما فيما يلي:

أولا- توصيات المجلس الأوروبي:[4]

أدى التطور السريع في مجال تكنولوجيا الكمبيوتر والإنترنت وشعور الدول الأوروبية

(1) د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 102، د/ طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 572

(2) متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية واثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 108، 109

(3) د.جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 85

(4) د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، ط 2000، ص 80 وما بعدها، انظر أيضا د. طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 319

بأهمية إعادة النظر في الإجراءات الجزائية في هذا المجال إلى إصدار المجلس الأوروبي التوصية رقم 95/13 في 11/9/1995 في شأن مشاكل الإجراءات الجزائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، وحث الدول الأعضاء بمراجعة قوانين الإجراءات الجزائية الوطنية لكي تتلاءم من التطور في هذا المجال، ومن أهم ما ورد بتوصية المجلس الأوروبي ما يلي:

1. أن توضح القوانين إجراءات تفتيش أجهزة الكمبيوتر وضبط المعلومات التي تحويها ومراقبة المعلومات أثناء انتقالها.

2. أن تسمح الإجراءات الجزائية الوطنية لجهات التفتيش ضبط برامج الكمبيوتر والمعلومات الموجودة بالأجهزة وفقا لذات الشروط الخاصة بإجراءات التفتيش العادية، ويتعين إخطار الشخص القائم على الأجهزة بأن النظام كان محلا للتفتيش مع بيان المعلومات التي تم ضبطها، ويسمح باتخاذ إجراءات الطعن العادية في قرارات الضبط و التفتيش

3. أن يسمح أثناء عملية التفتيش للجهات القائمة بالتنفيذ ومع احترام الضمانات المقررة بمد التفتيش إلى أنظمة الكمبيوتر الأخرى في دائرة اختصاصهم والتي تكون متصلة بالنظام محل التفتيش وضبط ما بها من معلومات، بشرط ان يكون هذا الإجراء ضروريا.

4. أن يوضح قانون الإجراءات الجزائية أن الإجراءات الخاصة بالوثائق التقليدية تنطبق في شأن المعلومات الموجودة بأجهزة الكمبيوتر.

5. تطبق إجراءات المراقبة والتسجيل في مجال التحقيق الجنائي في حالة الضرورة في مجال تكنولوجيا المعلومات ويتعين توفير السرية و الاحترام للمعلومات التي يفرض القانون لها حماية خاصة.

6. يجب إلزام العاملين بالمؤسسات الحكومية والخاصة التي توفر خدمات الاتصال بالتعاون مع سلطة التحقيق لإجراء المراقبة و التسجيل.

7. يتعين تعديل القوانين الإجرائية بإصدار أوامر لمن يحوز معلومات سواء أكانت برامج أم قواعد أم بيانات، تتعلق بأجهزة الكمبيوتر بتسليمها للكشف عن الحقيقة.

8. يتعين إعطاء سلطات التحقيق سلطة توجيه أوامر لمن يكون لديه معلومات خاصة للدخول على نظام من أنظمة المعلومات أو الدخول على ما يحويه من معلومات باتخاذ اللازم للسماح لرجال التحقيق بالاطلاع عليها. وأن تخول سلطات التحقيق

بإصدار أوامر مماثلة لأي شخص لديه معلومات عن طريق التشغيل والمحافظة على المعلومات.

9. يجب تطوير و توحيد أنظمة التعامل مع الأدلة الإلكترونية، وحتى يتم الاعتراف بها بين الدول المختلفة ويتعين أيضا تطبيق النصوص الإجرائية الخاصة بالأدلة التقليدية على الأدلة الإلكترونية.

10. يجب تشكيل وحدات خاصة لمكافحة جرائم الكمبيوتر وإعداد برامج خاصة لتأهيل العاملين في مجال العدالة الجنائية لتطوير معلوماتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات.

11. قد تتطلب إجراءات التحقيق مد الإجراءات إلى أنظمة كمبيوتر أخرى قد تكون موجودة خارج الدولة وتفترض التدخل السريع، وحتى لا يمثل هذا الأمر اعتداء على سيادة الدولة والقانون الدولي، يجب وضع قاعدة قانونية صريحة تسمح بمثل هذا الإجراء، ولذلك كانت الحاجة إلى عمل اتفاقيات تنظم وقت وكيفية اتخاذ مثل هذه الإجراءات.

12. يجب أن تكون هناك إجراءات سريعة ومناسبة ونظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهة أجنبية لجمع ادله معينة ويتعين عندئذ ان تسمح السلطة الأخيرة بإجراءات التفتيش والضبط. ويتعين كذلك السماح لهذه السلطة بإجراء تسجيلات للتعاملات الجارية وتحديد مصدها ولذلك يتعين تطوير اتفاقيات التعاون الدولي القائمة.

ثانيًا- معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت:

تعد معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت أولى المعاهدات المتعلقة بتلك الجرائم والتي تمت في العاصمة المجرية بودابست في 23/11/2001، والتي تبرز التعاون والتضامن الدولي في محاربة الجرائم الإلكترونية، ويعد التوقيع على تلك المعاهدة الدولية الخطوة الأولى في مجال تكوين التضامن الدولي ضد تلك الجرائم التي تتم عبر شبكة الإنترنت و الاستخدام السيء لها.[1]

وقد وقعت على تلك المعاهدة 26 دولة أوروبية بالإضافة إلى كندا واليابان، وجنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وتوفر المعاهدة أسس الأمن العام و تتضمن 48 مادة

(1) منير محمد الجهيني، ممدوح محمد الجهيني، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط 2004، ص 96

علـى أربعـة فصـول كالاتـي[1]:

الفصل الأول: تعريفات خاصة ببعض التعريفات الفنية

الفصـل الثانـي يتضمـن الإجـراءات لازم اتخاذهـا علـى المسـتوى المحلـي لـكل دولـة وتنقسـم إلـى قسـمين:

القسم الأول: يتعلق بالنصوص الجنائية الموضوعية على النحو التالي:

1. بشـأن الجرائـم ضـد الخصوصيـة وسـلامة وتواجـد معلومـات الحاسـب و نظـم الحاسـب ويشـمل وصفـا لأنـواع متعـددة مـن الجرائـم.
2. الجرائم المتصلة بالحاسب شاملة استخدام الكمبيوتر في التزوير و الأفعال الاحتيالية.
3. الجرائم المتعلقة بالمحتوى والمضمون.
4. الجرائم المتصلة بالتعدي على حقوق المؤلف.

القسـم الثانـي: القانـون الإجرائـي فيمـا يتصـل بالإجـراءات الجنائيـة شـاملة الحفـاظ علـى المعلومـات المخزنـة والأوامـر الخاصـة بتسـليم الأدلـة، وتتضمـن كذلـك تفتيـش وضبـط بيانـات الحاسـب المخزنـة.

الفصـل الثالـث: مسـائل التعـاون الدولـي وتسـليم الجنـاة و المسـاندة المشـتركة و التعـاون فـي التحريـات و جمـع بيانـات المـرور والحركـة الخاصـة بالبيانـات.

الفصـل الرابـع يتعلـق بالانضمـام و الانسـحاب مـن تعديـل المعاهـدة و فـض المنازعـات والتشـاور بيـن الأعضـاء.

وعلـى الرغـم مـن ان هـذه المعاهـدة أوروبيـة المنشـأ، إلا أنهـا مفتوحـة للـدول الأخـرى لطلـب الانضمـام اليهـا لتعـم الفائـدة منهـا علـى جميـع الـدول.[2]

هـذا وقـد تناولـت تلـك المعاهـدة الجرائـم التـي تعتبـر مـن اكثـر الجرائـم شـيوعا علـى مسـتوى

(1) د/ هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم المعلوماتية (على ضوء اتفاقية بودابست 2001) دار النهضة العربية، ط 2001، ص 30، انظر أيضا، د. عمر محمد بن يونس، الاتفاقية الأوروبية للجريمة الافتراضية، بدون ناشر 2005

(2) عمرو زكي عبد المتعال، المعاهدة الدولية لمقاومة جرائم الحاسبات، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، مقر جامعة الدول العربية، يناير 2001، مشار اليه لدي د. سليمان أحمد فضل، المرجع السابق ص 430

العالم مثل الإرهاب الإلكتروني وعمليات تزوير بطاقات الائتمان ودعارة الأطفال. كما حددت المعاهدة الطرق الواجب اتباعها في التحقيق في جرائم الإنترنت، وتعهدت الدول الموقعة بالتعاون من أجل محاربتها. كما حاولت المعاهدة إقامة التوازن بين الاقتراحات التي تقدمت بها أجهزة الشرطة، وما عبرت عنه المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان ومزودي خدمات الإنترنت من قلق، حيث تخشى منظمات حقوق الإنسان من ان تحد المعاهدة من حرية الأفراد وأن تؤدي الرقابة إلى انتهاك حقوق مستخدمي الإنترنت.[1]

المطلب الرابع: تسليم المتهمين للعدالة

أدى سهولة هروب المتهمون من الخضوع للعقوبة في الجرائم السيبرانية، وتعذر وصعوبة الملاحقة بهم إلى ضرورة لجوء الدول إلى طريق التسليم و تتبع المجرم حيثما كان لكي لا يفلت من العقاب وبالتالي مكافحة الجريمة السيبرانية وحماية المجتمعات من المخلين بأمنها واستقرارها على المستوى الدولي و المحلي، وحتى لا يظل هؤلاء المجرمون بمأمن من العقاب، يفعلون ما يشاءون.[2]

وفي نطاق حديثا عن نظام تسليم المتهمين سوف نقوم بالحديث عن مفهوم هذا النظام، وشروطه وإجراءاته بوجه عام، ثم نستتبع ذلك بالحديث عن نظام تسليم المتهمين في مجال الجرائم السيبرانية وذلك على النحو التالي:

أولا- في مفهوم نظام تسليم المتهمين:

نظام تسليم المتهمين هو «إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة المطلوب اليها بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة الطالبة أو جهة قضائية دولية، بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لا جل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده»[3]

وعليه فان فكرة تسليم المتهمين تقوم من ناحية على وجود علاقة بين دولتين، الدولة الأولى تطالب بأن تسلم اليها مرتكب الجريمة لتتخذ بحقه الإجراءات اللازمة، والدولة الثانية يوجه اليها طلب التسليم لتقرر بعد ذلك إما الاستجابة له اذا كان متوافقا مع تشريع نافذ المفعول فيها أو معاهدة أو اتفاق بين البلدين، وإما الرفض لعدم وجود ذلك التشريع

(1) د. الهلالي عبد اللاه، المرجع السابق، ص 30 وما بعدها

(2) عيسى سليم داود، المرجع السابق، ص 139، د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 88، د/ طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 581

(3) د. سليمان عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار المطبوعات الجامعية، ط 2015، ص 32، 33

أو تلك الاتفاقية. ومن ناحية أخرى نجده يشمل طائفتين من الأشخاص، الطائفة الأولى هم طائفة الشخاص المتهمين الذين تسند اليهم تهمة ارتكاب جرائم إلا أنه لم يصدر بحقهم أية أحكام قضائية بعد، والطائفة الثانية، هو الأشخاص المحكوم عليهم الذين صدر بحقهم حكم قضائي بالإدانة إلا أنه لم ينفذ بعد نتيجة فرارهم إلى دولة أخرى. إذاً التسليم على ثلاثة أنواع تسليم إداري و تسليم قضائي وتسليم مختلط.(1)

ثانيًا- شروط نظام تسليم المتهمين(2):

هناك شروط لا بد من توافرها حتى يتم العمل بنظام تسليم المتهمين، وتتمثل أهمية تلك الشروط في كونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم وتضع الأحكام العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه. وإذا توافرت هذه الشروط يتم البت في قرار التسليم. وتكاد تتفق هذه الشروط في جميع حالات التسليم من حيث العناصر، أما من حيث الموضوع فهي محل خلاف بين الدول وذلك على حسب حاجتها للتسليم واعتبارات المصالح الدولية التي تراعيها كل دولة و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1. شرط ازدواج التجريم:

يقصد بهذا الشرط أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرما في تشريع كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم، و المطلوب هنا أن يكون الفعل مجرمًا أيا كانت الصورة التشريعية المعاقب عليها، فلا عبرة للوصف أو التكييف القانوني الذي يطلق على الفعل عند تقرير توافر هذه الشروط والمعاقبة عليه، فقد تختلف تشريعات الدول في التكييف القانوني الذي توصف فيه الجريمة، فعلى سبيل المثال لو كان الفعل معاقبا عليه في تشريع الدولة الطالبة تحت مسمى جريمة توظيف الأموال، بينما كان الفعل نفسه معاقبا عليه تحت مسمى النصب و الاحتيال في الدولة المطلوب منها التسليم، فان ذلك لا يمنع من توافر شرط ثنائية التجريم أو ازدواجيته.(3)

وشرط التجريم المزدوج يجد أساسه في أن الدولة طالبة التسليم تريد من وراء طلبها محاكمة من نسب إليه ارتكاب السلوك الإجرامي أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا يفترض بداهة ان السلوك مجرم في تشريعها، إذ إنه إذا لم يكن مجرمًا فلا يتصور وجود دعوى جنائية أو ملاحقة جزائية ضد شخص المتهم كما لا يتصور قيام حكم جزائي يقضي بالعقوبة عليه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يجوز مطالبة الدولة المطلوب منها

(1) متعب بن عبد الله السند، المرجع السابق، ص 114، 115

(2) د.جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 89، 90

(3) د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 88، د/ سالم الاوجلي، المرجع السابق، ص 438

التسليم بإيقاع عقوبة على ارتكاب سلوك ما هو في الأصل غير مجرم وفقا لقانونها.

ويذهب أغلب الفقه وهو ما يؤيده الباحث إلى ان شرط ازدواج التجريم قد يكون عقبة في مجال تسليم المجرمين، ففي التشريعات الجنائية الوطنية نجد أن الجرائم المعلوماتية غير معاقب عليها في معظم الدول هذا من جهة ومن جهة أخرى انه من الصعب تحديد ما إذا كانت النصوص التقليدية في تشريعات الدولة المطلوب إليها التسليم يمكن أن تطبق على جرائم شبكات الحاسبات الآلية والإنترنت أم لا تطبق. بمعنى آخر أنه من الصعب البحث في تشريعات الدول المطلوب إليها التسليم، وعما اذا كانت تشريعاتها الجنائية التقليدية يمكن ان تطبق على الجرائم المعلوماتية من عدمه وبالتالي يتوافر شرط ازدواج التجريم ام لا . بالإضافة إلى أن الدول قد تفسر بتوسع شرط ازدواج التجريم، الأمر الذي يترتب معه إعاقة تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المتهمين ويحول ذلك دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإنترنت.[1]

لذلك يجب أن يكون هناك تنسيق أو توحيد بين التشريعات المختلفة فيما يتعلق بتعريف الجرائم المعلوماتية وجرائم الإنترنت أو على الأقل عدم اشتراط ازدواج التجريم. وذلك كما جاء في الاتفاقية المبرمة بين كندا وأمريكا فيما تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة التي لم تتطلب ازدواج التجريم كشرط للتعاون القضائي فيما بينهما وتدخل جرائم الإنترنت في إطار هذه الاتفاقية.[2]

2. الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم:

من المبادئ المستقر عليها في المجتمع الدولي أنه لا يجوز تسليم الرعايا، وقد نصت على ذلك معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية فاذا ما قام شخص من رعايا الدولة بارتكاب جريمة فلا يجوز تسليمه.[3]

كذلك لا يجوز تسليم من تم منحهم حق اللجوء السياسي، إذ إن هناك إجماعا دوليا على استبعاد الجرائم السياسية من نطاق التسليم سواء أكان على الاتفاقيات الدولية ام التشريعات الوطنية، فهو إجماع بلغ حد تكريسه كمبدأ لا نكاد نرى خروجا عنه في العصر الحالي.[4]

كذلك فإنه متى كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب

(1) د. طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 584

(2) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 92

(3) د. غانم مرضي الشمري، المرجع السابق، ص 108

(4) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 154،155

تسليمه من أجلها، فبرئ منها أو عوقب عنها فانه لا يجوز تسليمه، ليس هذا فحسب بل أيضا لا يجوز التسليم متى ما كان قيد التحقيق والمحاكمة عن ارتكابه فعلا ما هو ذاته المطلوب تسليمه من أجله. ويعد هذا الشرط من الضمانات الأساسية عند محاكمة الشخص المطلوب تسليمه، ويهدف إلى توفير اكبر قدر ممكن من الحماية القضائية للشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة الطالبة وذلك حتى لا يتعرض هذا الشخص لعقوبة مزدوجة، وأكدت على هذا الشرط العديد من التشريعات الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتسليم المتهمين،[1] مثل اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين والتي تنص المادة (5) منها على انه « لا يجري التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها فبرئ منها أو عوقب أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدولة المطلوب منها التسليم»[2]

3. الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب التسليم لارتكابها:

هناك ثلاثة مسالك تتخذها العديد من الدول لتحديد طبيعة الجرائم التي يجوز فيها التسليم وذلك على النحو التالي:

المسلك الأول: أسلوب الحصر أو نهج القائمة، ويعتمد هذا الأسلوب على إدراج مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر على سبيل المثال (القتل، النصب، السرقة، غسيل الأموال،....) وتدرج هذه الجرائم في قائمة تلحق بالقانون أو الاتفاقية لتكون هذه الجرائم دون غيرها من الجرائم الأخرى هي التي يتم التسليم من أجلها، ويعد هذا الأسلوب من اقل الأساليب شيوعا وانتشارا بين دول العالم؛ إذ إنه يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب متى كانت الجريمة المرتكبة من قبلهم غير واردة في القائمة.[3]

المسلك الثاني: أسلوب جسامة الجريمة أو الحد الأدنى للعقوبة، وهذا الأسلوب هو الأكثر شيوعا في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها، و هو ان تحدد الدول في تشريعاتها الداخلية أو في الاتفاقيات أو المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن ان يتم التسليم من أجلها.[4]

المسلك الثالث: النظام المختلط وهو أسلوب أيضا من الأساليب الشائعة في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم من أجلها، ويحقق هذا الأسلوب فائدتين فمن ناحية أنه يضمن

(1) د. حسين بن سعيد الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، 2009، ص 29

(2) اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين رقم 35 لسنة 1956

(3) د. أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 457

(4) غانم مرضي الشمري، المرجع السابق، ص 109

درجة معينة من جسامة الجريمة المعاقب عليها في البلدين لكي يتم التسليم وفقا لها، ومن جهة أخرى يضمن خضوع جرائم متعددة تمثل خطرا على الدول الأطراف للتسليم دون النظر إلى درجة جسامتها أو العقوبة المقررة لها.[1]

ثالثا- إجراءات نظام تسليم المتهمين:

يقصد بإجراءات تسليم المتهمين، تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقا لقوانينها الوطنية وتعهداتها لأجل إتمام عملية التسليم بهدف التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان وحريته، وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بحيث لا يفلت أي مجرم من العقاب .

وهذه الإجراءات تتقاسمها الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، كما أنها ليست مطلقة بل مقيدة ببعض الالتزامات الدولية أو التعاقدية، ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى قسمين[2]:

1. إجراءات الدولة طالبة التسليم:

حيث تبدأ الدولة طالبة التسليم إجراءاتها بالطلب ورغبتها في استلام الشخص المطلوب تسليمه، فلا يمكن تحريك طلب التسليم إلا بناء على طلب يقدم من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم. فيعد الطلب الأداة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، وتنص غالبة الاتفاقيات الدولية الخاصة بنظام تسليم المتهمين على ان يقدم الطلب كتابة[3]، ويجب أن يتضمن طلب التسليم عرض مفصل لهوية المطلوب تسليمه والتهمة المسندة اليه و المادة التي خالفها والإجراءات المتخذة ضده والتوضيح بأن طلب التسليم موافق للأصول.[4]

وتتعهد الدولة طالبة التسليم بأنها لن تلاحق أو تحاكم أو تعاقب المطلوب تسليمه من أجل جريمة سابقة على التسليم غير الجريمة أو الجرائم التي كانت محل طلب التسليم، وتتعهد أيضا بمحاكمته محاكمة عادلة ونزيهة وأن توفر له ضمانات الدفاع عن نفسه.[5]

(1) د. يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 167

(2) د. أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 459

(3) انظر سمر خضر صالح الخضري، أحكام تسليم المجرمين في فلسطين، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، 2010 ص 152

(4) ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم للمحاكمة في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان 2011، ص 122

(5) د. يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 169

2. إجراءات الدولة المطلوب منها التسليم:

وفقًا لما جاءت عليه نصوص القوانين الدولية، فإن الإجراءات التي تقوم بها الدولة في حالة اذا ما طلب منها تسليم احد الأشخاص تنقسم إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى:

تتمثل في تلقي الطلب واتخاذ إجراءات التحري وجمع الاستدلالات والتحقيق والقبض على الشخص المطلوب.

المرحلة الثانية:

تتمثل في استجواب المقبوض عليه وحبسه احتياطيًا أو اطلاق سراحه بكفالة أو بدونها أو منعه من السفر إلى أن يتم الفصل في الطلب الوارد بتسليمه.[1]

المرحلة الثالثة:

هي فحص الطلب من قبل المحكمة المختصة والبت فيه بالقبول أو الرفض، والمحكمة وهي بصدد ذلك تتحقق من توافر الشروط الشكلية الواجب اتباعها من قبل الدولة طالبة التسليم كوجود ملف التسليم واحتوائه على جميع الوثائق المطلوبة والواجب إرفاقها مصدقة من الجهات المختصة في الدولة الطالبة، بالإضافة إلى ضرورة التأكد من توافر الشروط الموضوعية كشرط ازدواج التجريم أو عدم انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة. كذلك التأكد من عدم وجود أي مانع من موانع التسليم المنصوص عليها، فاذا تأكد لها توافر الشروط الموضوعية والشكلية، تقضي بتسليم الشخص محل الطلب بموجب قرار يصدر منها يتضمن نوع الجريمة التي سلم الشخص لأجلها و قرارها هذا ليس ملزما للحكومة وإنما هو استشاري، إذ إن الأمر يعود بعد ذلك للحكومة و التي منحها القانون سلطة تقديرية في تسليم الشخص من عدمه، ما لم يوجد نص في قانونها الداخلي يلزمها بالتسليم او وجد نص في معاهدة دولية هي طرف فيها تلزمها بالتسليم حسب الاحكام العامة للتسليم في القانون الدولي.[2])، أما اذا رات المحكمة أن الشروط القانونية غير متوافرة، أو أن الأدلة الواردة في طلب التسليم أو التحقيقات غير كافة لثبوت الجريمة المنسوبة إلى المطلوب تسليمه فلها ان ترفض الطلب، وفي جميع الأحوال فإن قرارات المحكمة القاضية بالموافقة أو الرفض هي قرارات نهائية.[3]

(1) متعب بن عبد الله السند، المرجع السابق، ص 132، 133

(2) د. موسى دويك، المرجع السابق، ص 92

(3) د. أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية و المعلوماتية، المرجع السابق، ص 461، 462

ومن بين الاتفاقيات الدولية في شان تسليم المتهمين، اتفاقية تسليم المتهمين المبرمة بين دول جامعة الدول العربية لسنة 1953 واتفاقية اليونان بشأن تسليم المتهمين لسنة 1986 والاتفاقية المبرمة في المجر سنة 1988 والخاصة بالمساعدة القضائية و تسليم المتهمين ونقل المحكوم عليهم، واتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية ونقل المحكوم عليهم المحبوسين وتسليم المتهمين في بولندا سنة 1992.[1]

ويرى رأي ويؤيده الباحث أن هذه الاتفاقيات يمكن تطبيقها في مجال جرائم الإنترنت، فيمكن للدول الأعضاء أن تطلب تسليم مجرم من الدولة الأخرى العضو في الاتفاقية وذلك لمحاكمته أو تنفيذ عقوبة ضده في احدى الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنت.[2]

إلا أن هناك رأي آخر يرى أن هذه الآليات للتعاون بين الدول غير لأنه ليست كل الدول منضمة إلى هذه الاتفاقيات، كما ان تطبيقها قد يصطدم بعقبات تتمثل في ان فعالة، الجريمة المطلوب تسليم مرتكبيها لمحاكمتهم قد تكون ذات طابع سياسي أو الهدف منها سياسي.[3]

رابعا- نظام تسليم المتهمين في مجال الجرائم السيبرانية:

سبق القول بأن الجرائم الإلكترونية من الجرائم العابرة للحدود، فلم تعد الحدود القائمة بين الدول تشكل عائقاً أمام ارتكاب هذا النوع من الجرائم، كما أن النشاط الإجرامي لم يعد قاصرا على إقليم معين بل يمتد اثره ليشمل اكثر من دولة، فقد يقوم المجرم بالتحضير للجريمة في دولة معينة ويقوم بالتنفيذ في دولة أخرى، ويمتد اثر تلك الجريمة إلى دول أخرى ويقوم بالهرب إلى دولة لم يمسها هذا الأثر. فالمجرم يستطيع التنقل بين مجموعة من الدول كيفما يشاء، ومن الممكن أن يرتكب هذا المجرم الهارب جرائم أخرى في بلدان متعددة، ويهرب من العدالة ويصبح المجرم الإلكتروني مجرمًا دوليًّا.[4]

حيث إن أجهزة الدول تعمل من أجل تنفيذ القانون، وتسعى إلى ملاحقة المجرمين من أجل ذلك، إلا أنها لا يمكن لها أن تتجاوز كل دولة حدودها أو تعبر حدود دولة أخرى لممارسة الإجراءات الجزائية على المجرمين الفارين طبقا لمبدأ السيادة الإقليمية. من أجل ذلك كان لزاما أن تلجأ الدول لحل هذا الأشكال عن طريق وضع نظام لتسليم المجرمين يسهل على سلطات الدولة المعتدى عليها إنفاذ القانون والقبض العلى المجرمين وإرجاعهم إلى البلد التي نفذوا فيها الجريمة ومحاكمتهم وفق أحكام القانون. لذلك حرصت معظم

(1) د. عبد الرؤوف المهدي، المرجع السابق، هامش ص 85، 86

(2) د. سليمان احمد فضل، المرجع السابق، ص 441

(3) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 93

(4) عيسى سليم داود، المرجع السابق، ص 146

الدول على سن التشريعات الخاصة بتسليم المجرمين بالإضافة إلى عقد الاتفاقيات الإقليمية والدولية بشأن تسليم المتهمين.

ومن أبرز الاتفاقيات التي عالجت جرائم القرصنة الإلكترونية بل يمكن اعتبارها الاتفاقية الوحيدة التي نصت على هذا النوع من الجرائم، هي اتفاقية بودابست بشأن مكافحة الجرائم المعلوماتية، المبرمة في العاصمة المجرية بودابست و المعروفة باسم الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم عبر الإنترنت، حيث صاغ هذه الاتفاقية عدد كبير من خبراء القانون في أوروبا و دول أخرى[1] والتي سبق الحديث عنها في المطلب السابق.

وترتيبا على ذلك يجب على الدول تقوية إجراءات التسليم من خلال التطبيق الفعال لقاعدة «التسليم أو المحاكمة» والتي تفرض التزامًا على الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم، البحث والتحري عن هوية المجرم ومكان تواجده، ثم القبض عليه وأدانته طبقا لقانونها الداخلي في حالة امتناع هذه الدولة عن تسليمه إلى دولة أخرى، كذلك يجب على دول العالم الالتزام بتنظيم القانون الدولي والتوفيق بين ضرورات التعاون القضائي الدولي ومقتضيات السيادة للحماية من جرائم القرصنة الإلكترونية.[2]

ويرى الباحث أن نظام تسليم المتهمين خاصة في الجرائم الإلكترونية والسيبرانية لهو الحل الأمثل واللازم اتخاذه في شأن مكافحة الهجوم السيبراني وما يترتب عن تلك الجريمة من خسائر للمؤسسات العامة والخاصة، فما الفائدة من تحديد مرتكب الجريمة و تحديد مكانه دون القدرة على محاكمته ومعاقبته عما اقترفه من جرائم. فالتسليم يعد وسيلة أساسية للحد من الهجوم السيبراني.

المطلب الخامس: التعاون الدولي في مجال التدريب على الحد من الهجوم السيبراني وأهميته

التدريب، هو نشاط مستمر ومخطط يهدف إلى سد الفجوة بين الأداء الحالي والأداء المتوقع لشاغل الوظيفة ومن ثم إحداث التغييرات في سلوك وقدرات الفرد أو الجماعة المسئولة عن أداء هذه الوظيفة.[3] كما عرف التدريب في المجال الأمني بأنه إعداد رجال

(1) د. هلالي عبد اللاه، المرجع السابق، ص 1 وما بعدها

(2) انظر بو خافة سعاد، مبدأ التسليم و المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 71 وما بعدها

(3) انظر صالح محمد النويجم، تقويم كفاءة العملية التدريبية في معاهد التدريب الأمنية بمدينة الرياض من وجهة نظر العاملين فيها، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2005، ص 9، كذلك تعرف العملية التدريبية بانها مجموعة الأنشطة أو العمليات الفرعية التي توجه لعدد من المتدربين

الأمن أو سلطات إنفاذ القانون وتدريبهم على مواجهة الجرائم وذلك لتزويدهم بالخبرات و المهارات الكافية بغية التصدي للجرائم.[1]

يعد التدريب جزء من عملية التنمية الإدارية، فهو يهتم بالكفاءة والفاعلية في إنجاز العمل، وعلى ذلك فقد حرصت العديد من المؤسسات العامة و الخاصة على الاهتمام به باعتباره احد الأدوات الأساسية لرفع مستوى الأداء وزيادة الكفاية الإنتاجية في شتى المجالات وإعداد العاملين على اختلاف مستوياتهم للقيام بواجبات أعمالهم والمهام الموكلة اليهم على احسن وجه. إضافة إلى ذلك تهيئة العاملين لتحمل المزيد من المسئوليات من خلال زيادة قدراتهم على مواجهة المهام المعقدة في الحاضر و المستقبل. ولهذا اصبح ينظر إلى التدريب على انه وسيلة للاستثمار الذي تلجأ اليه المنظمات الإدارية لتحقيق أهدافها باعتباره عنصرا حيويا لابد منه لبناء الخبرات والمهارات المتجددة الواقع أن التدريب أصبح يؤدي دورًا مهمًّا في حياة الإنسان في العصر الحاضر، فقد زاد الاهتمام بالتدريب بمختلف جوانبه الفنية، وأصبح ضرورة للفرد المتدرب وللمنظمة التي ينتسب اليها في آن واحد.[2]

وأهمية التدريب تتمثل في انه يعد الوسيلة الفعلية والتطبيقية الناجحة والمؤثرة التي تكفل الاستفادة من مهارات وتجارب الآخرين من خلال أشخاص أكفاء مؤهلين وقادرين على نقل هذه التجارب وتلك المهارات بوسائل سهلة ميسرة، كما أنه يعد من ناحية أخرى الوسيلة الملائمة والفعالة لوضع المعارف العلمية موضع التطبيق الفعلي والتعرف على الأخطاء والسلبيات التي يمكن أن يكشف التطبيق العملي للقوانين والأنظمة واللوائح، ووضع الحلول الكفيلة بتجنبها.[3] وعلى ذلك فللتدريب دور هام جدا وفعال في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية وسوف نبين أهميته ومناهجه ودوره في مكافحة تلك الجرائم.

فقد اثبت الواقع العملي أن هناك جرائم متعلقة بالحاسب الآلي وشبكة الإنترنت قد ارتكبت على مرأى ومسمع من رجال الشرطة بل قام رجال الشرطة بتقديم يد المساعدة لمرتكبي هذه الجرائم دون قصد وعن جهل، أو على سبيل واجبات المهنة التي يلزمهم بها القانون. وذلك كما حدث عندما طلبت احدى دوائر الشرطة بالولايات المتحدة الأمريكية من شركة تعرضت للقرصنة أن تتوقف عن تشغيل جهازها الآلي لتتمكن من وضعه تحت

لتحقيق أهداف معينة في برنامج تدريبي معين وتحدث الآثار المطلوبة راجع الإشارة السابقة ص 7

(1) انظر عيسى سليم داود، المرجع السابق، ص 148

(2) د. أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 464

(3) د. محمد السيد عرفة، تدريب رجال العدالة و اثره على تحقيق العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 2

المراقبة بهدف كشف مرتكب الجريمة ونتيجة لذلك اتلف ما كان قد سلم من الملفات و البرامج. فإن ظهور هذه الأنماط الجديدة من الجرائم أدى إلى تشكيل عبءٍ ثقيلٍ على عاتق جميع أجهزة العدالة الجنائية سواء رجال الضبط القضائي أو رجال التحقيق أو المحاكم على مختلف درجاتها. خاصة وأن متطلبات العدالة تقتضي أن تتحمل الأجهزة الأمنية الحكومية كامل المسؤولية تجاه اكتشاف كافة الجرائم المعلوماتية لضبط الجناة.[1]

لأجل ذلك كان لا بد ان تكون تلك الأجهزة على مختلف أنواعها على درجة كبيرة من الكفاءة و المعرفة والقدرة على كشف غموض تلك الجرائم والتعرف على مرتكبيها بسرعة و دقة متناهيين. وهذا لن يتحقق إلا بالتدريب.[2]

فكفاءة رجال العدالة لمواجهة هذه الظواهر المستحدثة وقدرتهم في التصدي لها لا بد وأن ترتكز على كيفية تطوير العملية التدريبية والارتقاء بها والنهوض بأساليب تحقيقها لأهدافها، ومن هذا المنطلق كانت الدعوى إلى وجوب تأهيل القائمين على هذه الأجهزة.[3] حيث إنه لا يوجد دولة تستطيع مواجهة هذه الأنماط المستحدثة بمفردها دون وجود تعاون وتنسيق مع الدول الأخرى، فكانت لزاما ان يتم التنسيق والتعاون الدولي في مجال تدريب مأموري الضبط القضائي.

ولا يقصد بالتدريب هنا التدريب التقليدي فلا يكفي ان تتوافر لدى رجال العدالة الجزائية الخلفية القانونية أو أركان العمل الشرطي فحسب وإنما لا بد من إكسابهم خبرة فنية في مجال الجريمة المعلوماتية. وهذه الخبرة الفنية لا تتأتى دون تدريب تخصصي يراعى فيه العناصر الشخصية للمتدرب من حيث الصلاحية العلمية والقدرات الذهنية والنفسية لتلقي التدريب، فمن السهل تدريب متخصصين في تكنولوجيا المعلومات وشبكة الاتصالات بدلا من تدريب الرجال القائمين على القانون كرجال الشرطة أو ممثلي الادعاء العام. ويذهب بعض الخبراء إلى أنه يجب أن تتوافر لدى المتدرب خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجالات ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات كالبرمجة و تصميم النظم وتحليلها وإدارة الشبكات وعمليات الحاسب الآلي.[4]

(1) د. فهد عبدالله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، ط 2016، ص 603

(2) د. هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 1:3/5/2000 المجلد الثاني الطبعة الثالثة، ص 439

(3) انظر صالح محمد النويجم، المرجع السابق، ص 9

(4) د/ هشام فريد رستم، المرجع السابق، ص 496، انظر أيضا، حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية 2009، ص 680

الخاتمة:

النتائج والتوصيات:

من خلال الدراسة توصل الباحث إلى أن هناك تعاونًا على المستوى الدولي للحد من الجرائم السيبرانية تمثل في:

- وجود تعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول وأبرز هذا التعاون إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وذلك لمكافحة الجرائم العابرة للحدود ومن بينها الجرائم السيبرانية . كذلك تنفيذ عمليات شرطية مشتركة بين الدول لتعقب الجناة الذي يبدأ في دولة وينتهي على إقليم دولة أخرى. وإنشاء شرطة الويب الدولية ومركز بلاغات الاحتيالات الإنترنت بهدف تلقي البلاغات وتتبع الجرائم والاحتيالات التي ترتكب من خلال شبكة الإنترنت.

- كذلك يبرز دور المجتمع الدولي في مواجهة تلك الجرائم من خلال التعاون الدولي القضائي من خلال تبادل المعلومات والوثائق التي تطلبها السلطات القضائية الأجنبية بصدد جريمة من الجرائم وكذا نقل الإجراءات وذلك من خلال قيام الدولة بناء على اتفاق باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى، وتفعيل الإنابة القضائية التي تجعل دولة ما تتمكن من الاستفادة من السلطات العامة في دولة أخرى إذا ما حالت الحدود الإقليمية دون نفاذ قانونها تجاه المجرم.

- كذلك سعى المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيات دولية لمكافحة الهجوم السيبراني وذلك من خلال إبرام معاهدة بودابست لمكافحة جرائم الإنترنت التي تعد أولى المعاهدات التي تعلقت بمكافحة تلك الجرائم.

- كذلك وجود نظام مثل نظام تسليم المتهمين كان له الأثر البالغ على إظهار دور المجتمع الدولي في مواجهة الجرائم السيبرانية وما لها من خصوصية عابرة للحدود.

- كذلك برز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية عن طريق عقد دورات التدريب الدولية للأجهزة الوطنية للدول المنوط بها التصدي لتلك الجرائم على المستوى الوطني، والوصول إلى نتيجة مهمة وهي أن الدول المتقدمة لن تستطيع بمفردها مواجهة تلك الجرائم دون تعاون مشترك مع الدول النامية والعمل على تدريب الجهات الأمنية داخل الدول النامية لمواجهة تلك الجرائم.

وعلى الرغم من وجود هذا التعاون الدولي الملموس إلا ان هناك صعوبات ومعوقات أمام هذا التعاون تحد من فاعلية إنفاذ التعاون تمثلت في:

- تنوع واختلاف النظم القانونية والإجرائية من دولة إلى أخرى من حيث طرق التحري والتحقيق ومدى قانونية ومشروعية الإجراءات الجنائية من دولة إلى أخرى، فما يعتبر إجراء مشروع في دولة قد يعتبر غير مشروع في دولة أخرى.
- كذلك مشكلة الاختصاص القضائي قد يحد من هذا التعاون حيث إن اختلاف التشريعات والنظم القانونية ينتج عنه تنازع في الاختصاص القضائي بين الدول مما يعوق التعاون الدولي.
- وجود شرط التجريم المزدوج الواجب توافره لا نفاذ تسليم المتهمين يعد عائقا يحول دون إنفاذه لأنه قد يجرم فعل في دولة دون الأخرى مما يترتب معه عدم إمكانية تسليم المجرم.
- كذلك اذا كان هناك مساعدات قضائية دولية إلا أن آلية تنفيذها يتم عن طريق دبلوماسي يتميز بالبطء والتعقيد الذي يتعارض مع طبيعة الجريمة السيبرانية والإنترنت الذي يتميز بالسرعة.

لذلك نوصي بما يلي:

- العمل على ازاحة عقبات النظم الإجرائية للدول واعتراف الدول بالإجراءات الجزائية للدول الأخرى مادامت هذه الإجراءات مشروعة في الدولة المعتدى عليها.
- العمل على إبرام اتفاقيات دولية يتم فيها توحيد وجهات النظر بين الدول في مسألة تنازع الاختصاص القضائي فيما يتعلق بجرائم الإنترنت وتحديث القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية بما يتناسب مع خصوصيات الجرائم السيبرانية.
- التخفيف من تطبيق شرط التجريم المزدوج الذي يعد من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المتهمين وذلك عن طريق إدراج أحكام عامة في المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين وذلك أما بتحديد الأفعال التي يجب أن تجرم وسردها في الاتفاقية أو السماح بالتسليم لأي سلوك يتم تجريمه ويخضع لمستوى معين من العقوبة في كل دولة.
- وفيما يتعلق بالصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية والتباطؤ في الرد

فإننا نجد الحاجة ملحة إلى إيجاد طريقة تتسم بالسرعة في تسليم طلبات الإنابة مثل السماح بالاتصال مباشرة بالجهة المختصة بالنظر في هذه الطلبات للقضاء على مشكلة البطء والتعقيد في تسليم طلبات الإنابة القضائية من خلال الطرق الدبلوماسية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. د. أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مكتبة الوفاء القانونية، ط 2011
2. د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، ط 2001
3. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية 2009
4. د. حسنين صالح عبيد، القضاء الجنائي الدولي، تاريخه- تطبيقاته-مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1977
5. د. حسين بن سعيد الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت، دار النهضة العربية، 2009
6. خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مكتبة نور الخيرية، الكويت، الطبعة الثانية، 2005
7. د. سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية، ط 2007، مصر
8. د. سليمان عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار المطبوعات الجامعية، ط 2015
9. د. عمر محمد بن يونس، الاتفاقية الأوروبية للجريمة الافتراضية، بدون ناشر 2005
10. غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية (ماهيتها – خصائصها – كيفية التصدي لها قانونيا)، دار الثقافة، الأردن، ط 2016
11. د. فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، ط 2016، مصر.
12. منير محمد الجهني، ممدوح محمد الجهيني، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط 2004
13. د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، ط 2000
14. د. محمد السيد عرفة، تدريب رجال العدالة و اثره على تحقيق العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005
15. د. هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية للجرائم المعلوماتية (على ضوء اتفاقية بودابست 2001) دار النهضة العربية، ط 2001
16. د. يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011

الرسائل والابحاث:

17. الرحيم صدقي، التعاون الدولي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، 1983
18. بو خافة سعاد، مبدأ التسليم والمحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2014
19. سمر خضر صالح الخضري، أحكام تسليم المتهمين في فلسطين، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، 2010
20. د/ سالم محمد سليمان الأجولي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1997
21. صالح محمد النويجم، تقويم كفاءة العملية التدريبية في معاهد التدريب الأمنية بمدينة الرياض من وجهة نظر العاملين فيها، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2005.
22. د.علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، بدون ناشر، القاهرة، ط 2000
23. عيسى سليم داود، جرائم القرصنة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2017.
24. عمرو زكي عبد المتعال، المعاهدة الدولية لمقاومة جرائم الحاسبات، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، مقر جامعة الدول العربية، يناير 2001.
25. لحمر فافة، إجراءات تسليم المتهمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، الجزائر، 2014
26. مجلة القسطاس التي يصدرها المعهد القضائي بجمهورية السودان، العدد العاشر، سبتمبر 2003
27. متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية واثره في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011
28. د. هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، بحث مقدم لمؤتمر القانون و الكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 1:3/5/2000 المجلد الثاني الطبعة الثالثة.
29. ياسر محمد الجبور، تسليم المتهمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان 2011.

المواقع الإلكترونية:

30. موقع وزارة الخارجية الأمريكية بالصفحة الإعلامية
http://usinfo.state.gov/iournals/itgic/0801/ijga/art3.htm
31. موقع شرطة الويب
http://www.web-police.org
32. موقع مركز بلاغات احتيالات الإنترنت
http://www.ifccbi.gov/index.asp.
33. الموقع الرسمي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني
https://www.interpol.int/ar/interne
34. الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الإنترنت
http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=33

Transliteration Arabic References: **الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

1. Dr. Amir Faraj Yusif, aljareemah al'iliktruoniah walm'aluomatiah waljuhuod ad-dawliah walmahaliyah limukafahat jaraa'im alkompuoter wal'internit, maktabat alwafa' alqanuniah, t 2011.
2. Dr. Jamil Abdulbaaqy Alsaghir, aljawanib al'ijrayiyah liljara'im almut'alliqh bil'internit, dar an-nahdah al'arabiah, t 2001.
3. Hussain bin Saeid Alghafiri , as-siyasah al'ijinaiah fi muajahat jara'im alnternt, dar an-nahdah al'arabiah 2009
4. Dr. Hasanain Salih Obayd, alq adaa' aljina'iy ad-dawly, taarikhuh - tatbeeqatuh – mashru'aatuh, dar an-nahdah al'arabiah, alqahirah, t 1977
5. Dr. Hussain bin Saeid Alghafiri, aljuhuod ad-dawliah fi muajahat jaraa;em alinternit, dar an-nahdah al'arabiah, 2009
6. Khalid T'emah S'afak Alshamry , alqanuon aljina'y ad-dawly, maktabat nuor alkhayriah, alkuwait, at-tab'ah ath-thaniah, 2005
7. Dr. Sulaiman Ahmad Fadl, almuajahah altashrieiah wal'amniah liljara'im an-nashi'ah 'an 'istikhdam shabakat alm'alumat ad-dawliah, dar an-nahdah al'arabiah, t 2007, misr.
8. Dr. Sulaiman Abdulmuneim Sulaiman, aljawanib al'iishkaliat fi an-nitham alqanuony litasleem almujrimeen, dar almatbo'aat aljam'eyah, t 2015.
9. Dr. Omar Muhammad bin Yunis alittifaqiah al'uorubbiyah liljareemah aliftiradyah bidun nashir 2005
10. Ghanim Mardy Alshamry, aljara'im alm'alumatiyah (mahiyatuha – khasa'isuha - kayfiat attasaddy laha qanuoniyan), dar althaqafat, al'urdun, t 2016.
11. Dr. Fahd Abdallah alobaid al'azimy, al'iijra'at aljina'iyah alm'aluomatiyah, dar aljami'ah aljadeedah, tabeat 2016, misr.
12. Munir Muhammad Aljahni, Mamduh Muhamad aljuhainy, jara'im al'internit walhasib al'aaly wa wasa'il mukafahatuha, dar alfikr al'araby, al'iskandariah, t 2004.
13. Dr. Midahat Ramadan jara'im al'itida'a 'alaa al'ashkhas wal'internit, dar an-nahdah al'arabiah, t 2000
14. Dr. Muhammad Alsayed Arfah, tadreeb rijal al'adl wa'atharuh 'alaa tahqeeq al'adalah, jami'at Nayif al'arabiah lil'ulum al'amniah, alriyad , 2005.
15. Dr. Hilal Abdellah Ahmad, aljawanib almawdo'eiah wal'ijra'iyah liljara'im alm'alumatiyah ('alaa daw' 'ittifaaqiat budabist 2001) dar an-nahdah al'arabiah, 2001.
16. Dr. Yusuf hassan Yusuf, aljaraaim ad-dawliah lil'internit, almarkaz alqawmy lil'isdarat alqanuoniyah, alqahirah, at-tab'ah al'uolaa . 2011

Ar-rasaa'il wal'abhaath:

17. Alrahim Sidqy at-ta'awun ad-dawliy fi alfikr almu'aasir, majallat alqanoun waliqtisad, jami'at alqahirah, 1983.
18. Bu Khafah Suead, mabd'a at-tasleem walmuhakamah 'alaa daw' 'amaal lajnat alqanuon ad-dawaly, risalat majsteer, kulliyat alhuquoq , jami'at Bin 'Aknuon, aljaza'ir, 2014
19. Samar Khadir Salih alkhidry, 'ahkam tasleem almuttahameen fi Filastin, risalat majsteer fi alqanuon al'aam, kulliyat alhuquoq, jami'at al'azhar, 2010
20. Dr. Salim Muhamad Sulaiman Al'ajuli , 'ahkam almas'uoliah aljina'iyah 'an aljara'im ad-dawliah fi at-tashree'at alwataniah, risalat dukturah, kulliyat alhuquoq, jami'at Ain Shams, 1997 .
21. Salih muhamad Alnuwajim, taqweem kafa'at al'amaliah at-tadreebiah fi ma'aahid at-tadreeb al'amniyah bimadeenat Alriyad min wijhat nathar al'amileen feeha, risalat majsteer fi al'uluom al'idaariah, jami'at Nayif al'arabiah lil'uluom al'amniah, Alriyad, 2005.
22. •Dr. 'Ala'auddeen Shihatah, at-ta'awun ad-dawly fi mukafahat aljarimah, bidun nashir, alqahirat, 2000 m.
23. Essaa Saleem Dawud, jara'im alqarsanah al'iliktruoniah, risalat majsteer , jami'at al'iskandariah, 2017.
24. Amo Zaky Abdulmut'aal, almu'aahadah ad-dawliah limuqaawamat jara'im alhasibaat, waraqat 'amal muqaddamah lim'utamar aljawanib alqanuoniah lit-tijarah al'iliktruoniah, maqar jami'at ad-duwal al'arabiah, yanayir 2001.
25. Lahmar Fafa, 'ijra'at tasleem almuttahameen fi at-tashr'e aljaza'iry 'alaa daw' alittifaaqiat ad-dawaliah, risalat majsteer, kulliyat alhuquoq wal'uluom as-siyasiah, jami'at Wahran, aljaza'ir, 2014 .
26. majalat alqistas allaty ysadiruha alm'ahad alqada'iy bijumhuoriat alsuodan al'adad al'aashir sibtambar 2003
27. Mut'eib bin Abd allh Alssand, alta'awun ad-dawliy fi tanfeedh al'ahkam aljina'iyah wa'atharuh fi tahqeeq al'adalah, risalat majsteer, kulliyat addirasat al'ulya, jami'at nayif al'arabiah lil'uluom al'amniah, alriyad, 2011
28. Dr. Hisham muhamad Farid Rustum, aljara'im alm'alumatiyah , 'usuol attahqeeq aljina'iy alfanniy, bahath muqadam lim'utamar alqanuon walkombuoter wal'intarnit, kulliyat ash-shree'ah walqanoun bijami'at al'imarat al'arabiah almuttahidah fi alfatrah min 1: 3/5/2000 almujallad ath-thany, at-tab'ah ath-thaalithah.
29. Yasir Muhamad Aljubuor, taslim almuttahameen 'aw taqdeemuhum fi alittifaaqiat ad-dawliah walnirham al'asasy lilmahkamah aljinayiyah ad-dawliah, risalat majstaeer , kulliyat alhuquoq , jami'at alsharq al'awsat, Amman 2011.

Almawaaq'e al'iliktruoniyah:

30. mawq'e wizarat alkharijiah al'amrikiah bis-safhat al'I'elamiah http://usinfo.state.gov/iournals/itgic/0801/ijga/art3.htm
31. mawq'e shurtat alweeb: http://www.web-police.org
32. mawqie markaz blaghat ihtialat al'intermet http://www.ifccbi.gov/index.asp.
33. almawq'e alrasmy limunaththamat ashshurtah aljina'iyah ad-dawliah, 'alaa almawq'e al'iliktruonyhttps://www.interpol.int/ar/interne
34. almawq'e alrasmy limunaththamat al'umam almuttahidah 'alaa al'intirnit http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_en.asp؟

International Cooperation in Combating Cyber Attacks

Shaikha Hussain Alzahrani

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The emergence of cybercrime - as a new type of crimes and its transnational characteristic - has led the international community to cooperate to tackle these crimes which have a very negative impact on the national security of states on the economic, military and social levels. Therefore, developed and developing countries have sought to take joint measures to address these crimes by concluding international conventions to combat these crimes. These conventions included the Budapest Convention to combat information crime as well as bilateral and multiple agreements to extradite criminals, which are among the most important methods combating these crimes given their unlimited nature. As cybercrime is linked to technological development, which requires that those who fight these crimes have a high degree of skill in using computers (the means by which these crimes are committed), world countries tended to hold specialized and continuous training courses for security personnel. This was meant to continuously identify the precise techniques that help to detect crime and its perpetrator in order to keep pace with the technological process in the world and to be able to discover the development in cybercrime.

Keywords: Cyber Attack, Cyber Crime, Cyber Criminal, The Subject of Cyber Crime, Legal Nature.